

الجمعية السعودية للعمل التطوعي (تكاتف) مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بــــرقــــم 611

سياسية الاستثمار لـجمعية



سياسة الاستثمار

تهــدف هـــذه السياســـة إلــى اســتثمار أمــوال الجمعيــة، وتحقيــق الاسـتدامة الماليــة لهــا، حســب مــا ورد فــى الخطــة الاســتراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.

- 2. تختـص الجمعيــة العموميــة العاديــة بالتصــرف فــى أي مــن أصــول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- 3. تقــوم الجمعيــة العموميــة بتفويــض مجلــس الإدارة فــى اســتثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- 4. ألا يزيـد المبلـغ المخصـص للاسـتثمار عـن نصـف رأس مـال الجمعيـة وقت بدء الاستثمار.
- 5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الانتاحية والخدمية.
- 6. تعمل الجمعيـة م أمكـن علـى تخصيـص 25% مـن إيـرادات الاسـتثمار الحاليـة لاسـتثمارات جديـدة مـن أجـل تنميـة رأس المـال وتحقيـق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.









